


# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55  
العدد 519  
2 يونيو 2021 م  
21 شوال 1442 هـ



# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 55




العدد 519

2 يونيو 2021 م

21 شـوال 1442 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021 بشأن تشكيل اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي.

## تشريعات الجهات الحكومية هيئة الصحة في دبي

- 11 - قرار إداري رقم (49) لسنة 2021 بتعديل القرار الإداري رقم (35) لسنة 2019 باعتماد أثمان بعض الخدمات الصحية لدى هيئة الصحة في دبي.

## هيئة الطرق والمواصلات

- 14 - قرار إداري رقم (387) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.
- 16 - قرار إداري رقم (388) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.





# قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021 بشأن تشكيل اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018 بشأن خطة دبي الحضرية 2040 وتعديلاته، وعلى وثيقة 4 يناير 2020 المُعتمدة من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، حفظه الله ورعاها،

قررنا ما يلي:

## التعريفات

### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
البلدية	: بلدية دبي.
اللجنة	: اللجنة العليا للتخطيط الحضري، المُشكّلة بموجب هذا القرار.
المفوض العام	: المفوض العام عن مسار البنية التحتية والتخطيط العمراني وجودة الحياة.
الرئيس	: رئيس اللجنة.



## تشكيل اللجنة

### المادة (2)

- أ- تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة عُليا تُسمّى "اللجنة العُليا للتخطيط الحضري"، برئاسة المُفوض العام، وعُضوية كُل من:
1. العُضو المُنتدب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي.
  2. مُدير عام البلدية.
  3. رئيس مُؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة.
  4. مُدير عام دائرة الأراضي والأملك.
  5. مُدير عام سُلطة دبي للتطوير.
  6. المُدير التنفيذي لقطاع الإستراتيجية والحوكمة المُؤسسية بهيئة الطرق والمواصلات.
  7. أمين عام المجلس الأعلى للطاقة.
  8. خبير تخطيط حضري.
  9. خبير اقتصادي.
- ب- يتم اختيار الخبراء الأعضاء في اللجنة من قبل الرئيس.

## اختصاصات اللجنة

### المادة (3)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. إقرار الخطة الحضريّة للإمارة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
2. الإشراف العام على قطاع التخطيط الحضري في الإمارة، بما في ذلك الإشراف على تنفيذ الخطة الحضريّة للإمارة، وضمان مُواءمة خطط الجهات الحكوميّة في الإمارة مع هذه الخطة.
3. التأكد من أن الخطة الحضريّة تسير وفقاً للخطة الموضوعية، وتتماشى مع الأولويات والتوجّهات الحكوميّة، وتُحقّق الأهداف المُعتمدة لها في هذا الشأن.
4. الاطلاع على نتائج مُؤشّرات الأداء الإستراتيجيّة لتنفيذ الخطة الحضريّة ومُتابعة إنجازها، والتوجيه باتخاذ التدابير والحلول اللازمة لرفع كفاءة وفعاليّة تنفيذها.
5. إقرار التوصيات اللازمة بشأن الخطط والدراسات الإستراتيجيّة والخطط الإطاريّة ومشاريع البنية



- التحتية ذات العلاقة بالتخطيط الحضري التي تتماشى مع الخطة الحضرية للإمارة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
6. إقرار التوصيات اللازمة بشأن المشاريع العمرانية الكبرى، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
7. إصدار التوجيهات اللازمة بشأن أي تعديلات رئيسية تطرأ على الخطة الحضرية المعتمدة، بناءً على المستجدات وتوجهات حكومة دبي في هذا الشأن.
8. متابعة إنجاز الخطة الحضرية، ورصد مراحل التقدم والإنجاز، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن العقبات والصعوبات التي قد تواجه إنجاز هذه الخطة في كافة مراحلها.
9. اقتراح السياسات والتشريعات التي تضمن تحقيق الأهداف المرجوة من تنفيذ الخطة الحضرية، وتمكين الجهات ذات الصلة بالخطة الحضرية في الإمارة من القيام بالاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها.
10. ضمان تكامل الأدوار بين الجهات ذات الصلة بالخطة الحضرية في الإمارة، والتوجيه بتوفير الدعم اللازم لتسهيل عملية التنسيق بينها.
11. اتخاذ القرارات اللازمة حيال أي مواضيع أو خلافات قد تنشأ بين الجهات ذات الصلة بالخطة الحضرية، في حال عدم التوصل إلى حلول توافقية مناسبة بين الأطراف المعنية، وإحالة تلك المواضيع أو الخلافات للمجلس التنفيذي في الأحوال التي تستدعي ذلك.
12. تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل لمعاونتها في أداء مهامها، وتحديد مهامها وصلاحياتها وآلية عملها، وأي مسائل أخرى تتعلق بها.
13. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواءً من موظفي الجهات ذات الصلة بالخطة الحضرية في الإمارة أو من خارجها، ودعوته لحضور أي من اجتماعاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.
14. رفع تقارير دورية إلى رئيس المجلس التنفيذي، تتضمن توصيات ونتائج أعمال اللجنة والإنجازات التي حققتها.
15. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون ذات علاقة بتنفيذ الخطة الحضرية يتم تكليفها بها من رئيس المجلس التنفيذي.





## اجتماعات اللجنة

### المادة (4)

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس، وذلك في الزمان والمكان اللذين يُحدِّدُهُما.
- ب- تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس، يتولى القيام بمهام الرئيس في حال غيابه، أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين مُمارسة مهامّه.
- ج- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبيّة الأعضاء على أن يكون الرئيس من بينهم.
- د- تُصدِر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغليّة أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرَجِّح الجانب الذي منه الرئيس.

## مُقرّر اللجنة

### المادة (5)

- أ- يكون للجنة مُقرّر يُعيّنه الرئيس.
- ب- تُنَاط بِمُقرّر اللجنة المهام التالية:
  1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمده الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل وقتٍ كافٍ من موعد اجتماعها.
  2. توجيه الدّعوة للرئيس والأعضاء لحضور الاجتماعات.
  3. تدوين محاضر الاجتماعات ومُتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.
  4. ضمان التحقق من اكتمال النّصاب القانوني لصحة عقد الاجتماعات، وإبلاغ الرئيس بذلك.
  5. الإشراف على حفظ وتنظيم سجلات ومُستندات اللجنة.
  6. تقديم كافة أوجه الدّعم الإداري لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القرار.
  7. تنفيذ التوجيهات الإداريّة التي تصدر إليه من الرئيس.
  8. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس.

## إدارة اجتماعات اللجنة

### المادة (6)

تُطبّق بشأن آليّة إدارة اجتماعات اللجنة وسيريّة المعلومات، أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015



المُشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محله.

## تقديم الدّعم الإداري

### المادة (7)

تتولى البلدية تقديم الدّعم الإداري والفنيّ للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

## التعاون مع اللجنة

### المادة (8)

على كافة الجهات الحكومية والجهات ذات الصلة بالخطة الحضرية في الإمارة التعاون التام مع اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات والمستندات التي تطلبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

## إصدار القرارات التنفيذية

### المادة (9)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## الإلغاءات

### المادة (10)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2008 وتعديلاته المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



السريان والنشر  
المادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 27 مايو 2021م  
الموافق 15 شوال 1442هـ



# قرار إداري رقم (49) لسنة 2021 بتعديل القرار الإداري رقم (35) لسنة 2019 باعتماد أثمان بعض الخدمات الصحية لدى هيئة الصحة في دبي

## المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2012 باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،  
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة  
2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،  
وعلى القرار الإداري رقم (35) لسنة 2019 باعتماد أثمان بعض الخدمات الصحية لدى هيئة الصحة  
في دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي"،  
وعلى القرار الإداري رقم (142) لسنة 2020 بتعديل القرار الإداري رقم (35) لسنة 2019 باعتماد  
أثمان بعض الخدمات الصحية لدى هيئة الصحة في دبي،  
وعلى موافقة دائرة المالية بموجب كتابها المؤرخ في 2021/05/09م، مرجع رقم  
(DOF/OUT/2021/0000993)،  
وبناء على ما تتطلبها مصلحة العمل،



قررنا ما يلي:

## اعتماد الأثمان

### المادة (1)

تُعدّل قيمة ثمن خدمة العلاج بالأكسجين ذو الضغط العالي لدى الهيئة، المُبيّنة في الجدول المُلحق بالقرار الأصلي، لتكون على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا القرار.

## التكليف بالتنفيذ

### المادة (2)

على كافة الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ، كلّ في مجال اختصاصه.

## الإلحاق

### المادة (3)

يُلحق هذا القرار بالقرار الأصلي ويقرآن معاً.

## الإلغاء

### المادة (4)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغير الكتبي

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 19 مايو 2021م

الموافق 7 شوال 1442هـ



جدول  
بشأن تعديل قيمة ثمن خدمة العلاج بالأكسجين ذو الضغط العالي لدى  
هيئة الصحة في دبي

DESCRIPTION	BILLING CODE	CATEGORY	Old price	New Price
Physician attendance and supervision of hyperbaric oxygen therapy, per session	99183	GENERAL	18	1,200



# قرار إداري رقم (387) لسنة 2021 بالغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (591) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

## قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (591) لسنة 2020 المُشار إليه عن كل من:

1. وسام مراد شلاش الريماوي.
2. عبدالستار حسن إبراهيم محمد.
3. محسن عبدالحسن أحمد الخضر.



ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 20 مايو 2021م  
الموافق 8 شوال 1442هـ





# قرار إداري رقم (388) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (734) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

## قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (734) لسنة 2019 المُشار إليه عن الموظف/ السيد متولي المتولي احمد سمرة.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.



2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مطر الطاير

### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 20 مايو 2021م  
الموافق 8 شوال 1442هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 [official.gazette@slc.dubai.gov.ae](mailto:official.gazette@slc.dubai.gov.ae)

 [slc.dubai.gov.ae](http://slc.dubai.gov.ae)

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC